

الى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

حرمان الصحفيين من الحصول على بطاقة الصحافة المهنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

تلعب الصحافة، في مختلف دول العالم، ومن بينها المغرب، أدوارا طلائعية في مدّ المواطنين والمواطنات بالأخبار والمعطيات والمعلومات الصحيحة، التي تُساهم في تعزيز انخراطهم الجماعي في تنمية بلادهم وتحقيق تطوره وازدهاره، كما تُساهم في الحد من الأخبار الزائفة والمضللة.

ولهذا الغرض نصّ دستور 2011 على أحكام صريحة في باب الاعتراف للصحافة بأدوارها المتميزة في تنوير الرأي العام، معتبرا أن حرية الصحافة مضمونة، وأنه لا يمكن تقييدها بأي شكل من الأشكال، وأن السلطات العمومية تشجع على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. وتفعيلا لهذه الأحكام الدستورية، جاء إحداث المجلس الوطني للصحافة، بموجب القانون رقم 90.13، ثم اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بموجب القانون رقم 15.23، التي عُهد إليها تفعيل اختصاص المجلس الوطني للصحافة في منح بطاقة الصحافة المهنية، المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 90.13، إلا أن تنزيل هذا الاختصاص من طرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، أثار الكثير من الملاحظات، من خلال حرمان العديد من الصحفيين والصحافيات من حقهم في الحصول على بطاقة الصحافة المهنية، دون مبررات مقنعة، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على عملهم وظروف اشتغالهم.

لذا؛ نساألكم عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها على وجه الاستعجال لإيجاد حل لهذا الوضع، وتمكين الصحفيين من حقهم في الحصول على بطائهم المهنية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

قلوب فيطح